

شرح عمدة الفقه (77) | كتاب الفرائض - باب المكاتب | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم قال رحمه الله تعالى باب مكاتب الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته اذا ابتغاه العبد المقتدر - [00:00:14](#)

الصدوق من سيده استحبه له اجابته اليها. لقول الله تعالى والذين الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. ويجعل المال عليه انجما فمتى اداها عتق ومما كتب عليه الربيع لقول الله تعالى واتوه من مال الله الذي اتاكم. قال علي رضي الله عنه هو الربيع - [00:00:34](#)

ابو عبد ما بقي عليه درهم الا انه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه وكل ما فيه ما له وليس له التورع ولا التزوج ولا التسري الا باذن سيده. وليس لسيده استخدامه ولا اخذ شيء من ماله - [00:01:04](#)

اذا اخذ منه شيئا او جنى عليه او على ماله فعليه غرامته ويجري الربا قف عند هذا عشان نشرح ثم نكنس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:01:24](#)

هذا الباب تابع لابواب العتق وذكرنا لكم في الدرس الماضي في اوله انواع العبيد هذا نوع من انواع العبيد او الرقيق وهو المكاتب. المكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بطريق الكتابة. بحيث انه يدفع له اقساطا وهو التي سماها - [00:01:44](#)

المؤلف انجما مأخوذ من التنجيم والتنجيم المقصود به النجوم سميت نجوما تشبيها لها بالنجوم لانها مفرقة فيدفع له مثلا كل سنة اوقية من ذهب او كل شهر الف ريال او كل ستة اشهر - [00:02:14](#)

بحسب الاتفاق بينهما جزاك الله خير. وفي حديث بريرة انها اشترت نفسها من سادتها بتسع اواق في كل سنة اوقية يعني تسع سنوات وهي تقسط عليهم قيمة نفسها. لكن عائشة اشترتها فاعتقتها - [00:02:44](#)

وقد يستمر التنجيم هذا خمسطعشر عشرين سنة او اقل او اكثر بحسب الاتفاق بينهما. لكن يستفيد هذا العبد الرق في النهاية ويستفيد في اثناء الفترة انه يعمل ويشغل لنفسه خلاص مثله مثل الحر ما عاد له اي ما عاد لسيده اي سلطان عليه ما دام يسد الاقساط التي عليه. وما زاد من المال - [00:03:11](#)

ما هو له فلو كان اشترى نفسه من سيده على ان يدفع له في كل شهر الف ريال مثلا. طبعا هذا كله مو الان لكن نحن نقرأ هذه الكتب لنفهم كلام اهل العلم. والا ما عاد في عبء ودق الان - [00:03:41](#)

فيدفع له مثلا كل شهر الف ريال. العبد هذا صار يحصل في الشهر ثلاثة الاف ادفع الف لسيده ويبقى الفان ايش؟ له ملك له. يتصرف فيها كما يشاء. في حدود - [00:04:01](#)

اعد التي ذكرها اهل العلم. يعني ذكروا اشياء نذكرها بعد ان شاء الله تعالى. اذا ذكرها المؤلف. هذا معنى يا به اذا الكتابة هي ان يشتري العبد سواء كان رجلا او امرأة ذكرا يعني ام انثى - [00:04:21](#)

نفسه من سيده بمال يدفع له منجما او مقسطا على اقساط محددة معلومة لماذا سميت كتابة ذكر في ذلك اكثر من سبب. السبب الاول سميت الكتاب كتابة لانه يكتب بين العبد وبين - [00:04:41](#)

فيه عقدا بهذا العتق. فلا بد من كتابته حتى يكون فيه ظمان لحق الاثنين فسميت كتابة لانها تكتب وقد سميت كتابة من الكتب ما هو

الكتب الجمع والظم ومنه سمي الكتاب كتابا لانه يجمع الابواب والفصول. وسمي المكتوب مكتوبا لانه يجمع الكلمات - [00:05:15](#)
حروف وسميت الكتيبة كتيبة لانها تجمع الجنود. وهكذا فالكتب هو الجمع والظم. فلان انه تجمع عليه هذه الاقساط وتظم او يظم
بعضها الى بعض سمي كتابه. وذكر ابن العيد في احكام الاحكام شيئا ما رأيت احدا ذكره وقد يكون ذكره اخرون لكنه غير مشهور -
[00:05:50](#)

قال لعلها ايضا من الكتب وهو الايجاد. ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام يقول سميت الكتابة كتابة لان السيد اوجب على نفسه
عتقها هذا العبد اذا ادى ما عليه. والعبد اوجب على نفسه ان يؤدي لسيدته - [00:06:20](#)
فيه الاقساط التي الزم نفسه بها. لانه هو غير ملزم بها في الاصل. لكن لانه الزم نفسه بها سميت كتابه لانها اصبحت لازمة لهما. هذه
ثلاثة اسباب قيلت في تسمية الكتابة. واصل الكتابة - [00:06:50](#)

مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنة فاحاديث عديدة اشهر واحاديث بريرة. انها
كاتبة اهلها على تسع عواقب وهو حديث متفق على صحته وقد اجمع العلماء على مشروعية الكتابة. وقد نقل هذا الاجماع غير واحد
من اهل العلم رحمننا الله واياهم - [00:07:10](#)

قال في مغني المحتاج منه صاحب مغني المحتاج في اي مذهب طيب؟ الشافعية الشرييني قال الشرييني في في مغن محتاج
كانت اكثر مكاسب الصحابة من الكتابة. هكذا ذكر والله اعلم. يعني ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:07:45](#)
كانوا يكاتبون من يوم يطلب العبد من سيد الكتابة لا يترددون وهم كانوا اهل جهاد فكان عندهم ايش عبيد ورقيق كثير. فكلما طلب
احد من عبيدهم او جواريهم الكتابة اعطوه حتى ان عمر رضي الله عنه ظرب انس بالدرة لما رفض كتابة عبد من عبيده راح يشتكي
الى عمر ابن الخطاب - [00:08:18](#)

فعلاه بالدرة فكاتبه انس رضي الله تعالى عنه قال المؤلف رحمننا الله واياه اذا ابتغاه العبد يعني اذا طلبها العبد وظاهر هذا انه اذا لم
يطلبها العبد لا يقول له السيد كاتب نفسك - [00:08:48](#)

لكن لو قال له جائز لكن على سبيل الاستحباب على قول الجمهور او على سبيل الوجوب على قول بعض العلماء لا تكون الا بمطالبة
العبد. لقوله تعالى والذين يبتغون ان يطلبون الكتاب والذين يبتغون الكتاب. يعني يطلبونه من اسيادهم - [00:09:19](#)
قال المكتسب الصدوق. العبد هنا طبعا يدخل فيه الرجل والناثي. او الرجل والمرأة والذكر والناثي قال المكتسب الصدوق هذان كم
وصف وصفان قال العلماء لا تتأكد الكتابة الا اذا اجتمع فيه وصف الخيرية - [00:09:47](#)

لقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا ثم اختلفوا في هذه الخيرية فالمشهور في مذهب الامام احمد انها ان الخيرية هي ان من كان فيه
الخيرية وما اجتمع فيه امران او ظابطان - [00:10:14](#)

الاول ان يكون قادرا على الاكتساب فلا يكون عالة على الناس يكاتبه سيد يروح يشحذ الناس لا يكون عنده قدرة على الكسب.
والثاني ان يكون صادقا حتى يفي بالوعد لانه قد يذهب - [00:10:34](#)

اهرب ويعقب من سيده فلا بد ان يكون صادقا. وقادرا على الوفاء. وذكر صاحب المغني وغيره عن الامام احمد ايضا انه يكون صالحا
في نفسه. وهكذا ذكر غير واحد من الفقهاء الحنابلة - [00:10:54](#)

والشافعية والمراد بالصلاح هنا والله اعلم ليس مطلق الصلاة يعني ليس ان يكون من اهل التقوى فهو لابد لكن المراد انه لا يكون اذا
ترك من اهل الفسق لا ينبغي ولا يجوز للسيد ان يكاتب عبده اذا كان لو كاتبه فجر - [00:11:14](#)

وسرق او الامة اذا كاتبها فجرت وزنت وصارت كل ليلة في بيت داعرة هذا لا يجوز له ان يكاتبه ولا بد ان يشترط هذا الشرط وهو
داخل في قوله تعالى ان علمت - [00:11:42](#)

انتم فيهم خيرا بل هو اولى بالدخول من غيره. فاذا نقول نقول اه الخير المراد به في الاية ما جمع ثلاثة امور. الامر الاول ان يكون
عنده قوة وقدرة على الكسب. الامر الثاني ان يكون امينا صادقا - [00:11:59](#)

قادرا على الوفاء. وان يكون كذاب متلاعب. والامر الثالث الا يكون اذا كاتبه فسق وفجر. بل يكون فيه نوع من الصلاح يمنعه من

الفجور والفسوق والتلاعب. هذه ثلاث او ثلاثة ضوابط هي المرادة والله اعلم بقول الله جل وعلا ان علمتم فيهم خيرا - [00:12:29](#) واختلفوا في العبد الذي لا خير فيه. يعني او ما طلب يعني هل يكره الذي لا خير فيه عفوا الذي لا خير هل يكره مكاتبته تكره كما هو مذهب الحنابلة او لا تكره كما هو مذهب الشافعية قولاً. والكراهية تحتاج - [00:12:59](#)

الى دليل فالقول بالجواز اوجه. القول بالجواز اوجه الا في حالة ايش؟ الفجور فهذا بحسب الفجور المظنون قد يكون حراما وقد يكون مكروها. فبحسبه فلو كان يسرق ولا هذا اقول حرام لا تكاتبه هذا ما فيه خير. خله يرتكز عندك ويصير رجال - [00:13:34](#) طيب قال ويجعل المال عليه منجما يعني مقسطا على اقساط. تسمى النجوم سميت الاقساط نجوما تشبيها لها بالنجوم. ومنه قول العلماء نزل القرآن منجما. ايش معنى منجما يعني مفرقا. قيل له ذلك تشبيها له بتفرق ايش؟ النجوم في السماء - [00:14:04](#) والمقصود هنا ان يكون مقسطا وظاهر الكلام انه لابد ان يكون منجما يعني التنجيم شرط في المكاتبه. وظاهره ايضا ان يكون اكثر من نجم يعني نجمان فاكثر. والعلماء يختلفون في هذا - [00:14:34](#)

فقيل يكفي نجم واحد وقيل لابد من نجمين وقيل لا بد من ثلاثة فاكثر. والراجح انه يكفي نجما واحدا وكلما زادت النجوم كان اخف على العبد. لانه يقل عليه ايش؟ المبلغ ولا يعجز - [00:14:59](#)

عن السداد لكن لو كان نجم او نجمين وكل نجم مبلغه كبير ما يستطيع ان ان يسدد فبالتالي ما الذي يحصل يعجز واذا عجز رجع الى العبودية. وهذا التعجيز يقال عجز العبد او عجز العبد نفسه او عجز عن السداد او عجزه سيده هذا - [00:15:19](#) مصطلح التعجيز عند الفقهاء ان يعجز العبد عن سداد الديون عن النجوم التي عليه. واختلفوا ولعله يأتي متى يقال عجز العبد ومتى يعجزه سيده ويرده الى العبودية ويفسخ المكاتبه قيل اذا ترك القسط الاول النجم الاول وقيل اذا ترك الثاني قولان للفقهاء - [00:15:49](#)

قال فما اتى اداها عتق. يعني انه يعتق بمجرد السداد. للقسط الاخير. فلا يحتاج الى عتق جديد يعتق توماتيك خلاص لانه عتقه بالكتابة. فما يحتاجه الا اعتقني الان. بمجرد اعطاه القسط الاخير - [00:16:19](#)

عتقت مائتيك مباشرة. ولا يحتاج ايش الى حكم حاكم. ما يحتاج خلاص يعتق حشرة قال ويعطى مما كتب عليه الربع. المذهب على انه يجب اعطاء المكاتب ربع المكاتبه. يعني - [00:16:45](#)

فيه اربعة الاف تعطيه انت كم؟ الف. ثم قالوا انت مخير. في هذا الاعطاء فاما ان تسقط واما ان تقبض وتعطي. ولهذا قال بعض العلماء متى سدد ثلاثة ارباع الكتابة عتق بناء على وجوب ايش؟ الربع كما هو مذهب الحنابلة - [00:17:17](#)

ثم اختلفوا ايضا متى يعطيه الربع؟ فقال بعضهم يعطيه مع اول قسط. وقال بعض الله يعطيه من اخر قسط. والشرع وسع في هذا على كل حال. والراجح والراجح ان اعطاه - [00:17:47](#)

استحب لا يجب وان تحديده بالربع لا يجب ولا يلزم وانما ينبغي ان يعطيه شيئا مناسبا من غير تحديد لان الله عز وجل قد اطلق الاعطاء قال واتوهم من مال الله الذي اتاكم. بل بعض العلماء يفسر الايتاء بان يعطوا من الزكاة - [00:18:08](#)

والراجح انه يدخل فيها ثلاثة انواع من الاعطاء. اعطاء السيد واعطاء عموم الناس له يساعدونه واعطاؤه من الزكاة. المفروضة وهو صنف من اصناف اهل الزكاة. كما قال تعالى وفي الرقاب اكثر المفسرين والفقهاء على ان المقصود - [00:18:36](#)

الرقاب هنا المكاتبين. المكاتبين. وقيل انها تشمل المكاتب وغيره وهو الراجح وهو الراجح واما قول علي رضي الله عنه هو الربع الراجح انه موقوف على علي رضي الله عنه من قوله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا لكنه لا يثبت - [00:19:06](#)

اسانيده ضعيفة ومتمنه منكر. والصواب كما رواه النسائي وغيره رجح البيهقي وغيره الموقوف على علي ولا شك في هذا ان الصواب وقفه على ان الصواب وقفه على علي رضي الله عنه - [00:19:36](#)

قال والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم يعني انه لا يعتق حتى يقضي ما عليه فيه حتى اقضي ما عليه. خلافا لمن قال انه يعتق من اول نجم يدفعه. او اذا بقي - [00:19:56](#)

عليه الربع او اذا بقي عليه النصف وقالوا يكون بعد ذلك غريبا من الغرماء. كانه فقط عليه في ايش؟ دين مثلا اي حر عليه دين

والراجح وهو مذهب الجمهور انه عبد ما بقي عليه درهم - [00:20:16](#)

لكن يسن لمولاه انه اذا بقي عليه شيء الربع او العشر او اقل او اكثر ان يقول عفوت عن الباقي وطمعت عنك الباقي فانت حر خلاص.

ويكون حرا بذلك ومقتضى كونه عبدا ان يكون له احكام العبيد. وهذا هو - [00:20:36](#)

الصحيح يكون له احكام العبيد في الجملة. ولذلك قال المؤلف رحمنا الله واياها بدأ يفصل هذه الجملة قال لكنه يملك ان يبيع ويشترى.

وهذا بالاتفاق قلنا ما فائدة المكاتبه؟ ولا كيف يحصل مال الكتابة - [00:21:10](#)

وله ان يسافر يعني يسافر في طلب الرزق. وله ان يعمل كل ما فيه مصلحة ما له هذا واضح. لكن ليس له التبرع ليس له ايش؟ ان

يتبرع. لماذا؟ لانه عبد. والعبد لا يتبرع من غير اذن سيده - [00:21:30](#)

لكن لو اذن له سيد بالتبرع جائز. ولا له ان يتزوج لان الزواج يحتاج الى جمال ويحتاج الى نفقة وهذه مضرة بسيده. فلذلك لا يجوز

ان يتزوج الا باذن سيدي فان اذن له جائز - [00:21:50](#)

ولا التسري ما يروح يشتري جارية لان الجارية تبي لها فلوس وتبي لها نفقة وتشغله عن عشر والتجارة يمكن يدلي طبقتة يرقد في

عندها الجارية ولا عاد يروح يدفع اقساط ولا شي واخر ما به ما استفدنا منه - [00:22:10](#)

هذا العبد ولذلك قالوا لا يتسرع الا باذن سيده. قال وليس لسيدي استخدامه يعني ليس لسيدي سلطان عليه خلاص يطلقه ما له انه

يقول تعال اشتغل عندي. تعال ود لي تعال جب لي لا. خلاص هذا مقتضى عقد الكتابة - [00:22:30](#)

ان يسرحه ليعمل ما فيه عتقه. وليس له ان يأخذ شيئا من ماله لماذا؟ لانه بمقتضى عقد الكتابة صار يملك مكاسبه لنفسه. فلذلك

ليس لسيده ان يأخذ منه شيئا غير ما بينه وبينه من المكاتبه. وهذا مقتضى الوفاء بالعقد كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا -

[00:22:50](#)

اوفوا بالعقود فالعقد الذي بيني وبينك انا اخذ منك الف ريال مثلا في الشهر هل يجوز ان يأخذ الف وخمس مئة او الفين او فقال لا

يجوز. قال ومتى اخذ منه شيئا عليه رده - [00:23:20](#)

او قيمته او مثله بحسب ما هو معروف في باب الضمان. او جنى عليه فعليه الضمان وعليه الغرامة. جنى عليه في نفسه ولا جنى عليه

في يده ولا في رجله ولا في ماله ولا فعليه غرامته لانه مستقل بنفسه. طيب احد عنده - [00:23:40](#)

في الكلام الذي مضى يسأل قبل ان نشرع في الذي يليه. عندنا السؤال تفضل اه عطه عطه الميكروفون عطه الميكروفون اي واحد

يتكلم عندك في المايكروفون هنا وعندكم ميكروفون هنا. تفضل - [00:24:00](#)

نعم صحيح صحيح مع محل عند الشاي. اقرأ لانه لا بأس ان يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته. وليس له وطأ مكاتبته ولا بنتها ولا

جاريته ولا جاريته. فان فعل فعليه مهر مثلها وان ولدت منه صارت ام ولد. فان - [00:24:26](#)

عتقته وان مات سيدها قبل ادائها عتقته. عتقت وما في يدها لها الا ان تكون قد عجزت. ويجوز بيع لان عائشة رضي الله عنها رضي

الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويكون في يد - [00:25:03](#)

مبقا على ما بقي من كتابته. فان ادى عتقاء وولأوه لمشتريه. وان عجز فهو عبد وان اشترك والمكاتبان كل واحد منهما الاخر صح

شراء الاول وبطل شراء الثاني فان جهل الاول - [00:25:23](#)

منهما بطل البيعان وان مات المكاتب بطلت الكتابة وان مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي الى وولأوه لبقاء. والكتاب وولأوه

لمكاتبه. لمكاتبه. ايه. احسن الله اليك الكتابة عقد لازم ليس لاحدهما فسقها. وان حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه. واذا جنى

المكاتب بذل - [00:25:43](#)

واذا جنى المكاتب بدأ بجنايته وان اختلفت هو وسيده في الكتابة او عوضها او التدبير او الاستيلاء فالقول وقول السيد مع يمينه نعم

يقول ويجري بينه وبين سيده الربا كالايجان. بخلاف العبد اللي هو عبد غير مكاتب ليس بينه وبين - [00:26:13](#)

بين سيده ربا لانه هو مال سيده وماله ايضا لسيده. اما هذا فان النصارى له ذمة مستقلة فصار مثله مثل اي انسان اخر. ما يجوز ايش

انه يكون بينه وبين سيده الربا؟ لان الربا الاصل فيها انه حرام. قال الا في سورة واحدة - [00:26:43](#)

وهي مسألة ضع وتعجل. تعرفون هذه المسألة ولا نشرحها؟ او تسمى مسألة الحطيطة اسمها الحنابلة وان كانت عنده من الربا. فهم لا يجيزون المسألة في الحقيقة. او مسألة ضع وتعجل. والقول الثاني ان - [00:27:03](#)

اصلا الحطيطة جائزة. او مسألة ضع وتعجل جائزة وهذا هو الراجح انها جائزة لانها ليست ربا انما هي عكس الربا. وصورة وتعجل ان تكون تطلب فلانا مالا الى اجل يعني اطلبك آآ - [00:27:23](#)

يا شيخ حمد مثلا عشرة الاف ريال مؤجلة الى سنة. لا تحل الا بعد سنة انا مثلا عبد الرحمن احتجت فلوس ابغى ثمانية الاف يحتاج لها. فجيت وقلت له ايش رأيك يا حمد؟ قدم لي الدين واطرح عنك الفين ريال. عطني ثمانية - [00:27:43](#)

واسامحك بالفين. بعد مثلا ستة اشهر. وباقي ستة اشهر على الوقت. كويس. طيح عني خذ هاي ثم انتبه. ضع من الدين وتعجل في السداد. هذا معنى او الحطيطة لانه حط عنه ايش؟ من الدين - [00:28:13](#)

بدل ما كان عشرة نقصه الى هذه الصحيحة انها جائزة لكن عند الحنابلة لا تجوز. يعتبرونها من الربا. فهم يستثنونها هو الحقيقة انا مستثناة على كل حال. ولماذا استثنوها؟ ما لنا الان في في وانا - [00:28:33](#)

ذكرت في الحواشي التي كتبتها يعني عدة اسباب. وهم ذكروا عدة اسباب ايضا. قال وليس له وطأ مكاتبته يعني لو كاتب الجارية على انها تعتق بعد سنة او سنتين. يقول لا يجوز ان يطأها. لان اصبحت شبه مستقلة - [00:28:53](#)

ولانه ما عاد يملك منفعتها مثل خدمتها وكذا فكذلك ما يمنع منفعة البضع حقها ما ما فلذلك لا يجوز اي طعها. ولا يجوز ان يطأ بنتها. المراد ببنتها التي تتبعها - [00:29:13](#)

في الكتابة فان كانت بنتها لا تتبعها فهي جاريتها. فلذلك هذه العبارة مجملة انما ارادوا هذا من هي الجارية التي تتبع امها في الكتابة؟ قالوا هي التي كاتبت على نفسها - [00:29:33](#)

وهي حامل بها. او حملت بها بعد الكتابة. اما اذا كانت قد ولدتها قبل الكتابة فهذه لا تتبع امها هذي امة مستقلة. لكن اذا كانت حامل وكاتبته اثناء الحمل او كاتب - [00:29:53](#)

بعد الحمل وولدت وهي مكاتبه قالوا فحملها كيدها ورجلها فهو جزء منها فيكون مكاتبه معه وهذا صحيح هذا صحيح. لكن اذا كانت مولودة قبل الكتابة هذي جارية مستقلة هذي لسيدها. ولا - [00:30:13](#)

جاريتها كذلك اذا كانت لها جارية اشترت هي بعد ان آآ صارت مكاتبه اشترت جارية او العبد اشترى جارية ليس للسيد ان يطأ جارية عبده ولا جارية امته لان هذي صار لها مالك اخر ليست - [00:30:33](#)

له الان هي من كل عبده والعبد صار له ملك مستقل الان. فلذلك لا يجوز ان يطأها. قال فان فعل يعني وطأ ابنته فعليه مهر مثلها. يعني وليس عليه الحد وصارت ام ولد لانها هي جارية - [00:30:53](#)

ففي الحقيقة عنده شبهة في هذا. لكنه حرام وهو اثم. ولذلك عليه مهر المثل قال فان عتقت يعني هذي اللي صارت ام ولد ان ادت الى سيدها الانجم الاقساط عتقت بادائها. طيب فان لم تؤدي حتى مات السيد وش تصير - [00:31:13](#)

تعتق ايضا لانه ام ولد تعتق لانه فهي تعتق باحد السببين باحد السببين ايها جاء قبل الثاني اعتقت به قال وما في يدها لها. يعني ان كانت مكاتبه ومعها دراهم فهذه الدراهم والاموال هي لها. الا ان تكون قد عجزت في حياة سيدها - [00:31:43](#)

رجعت الى الرق فمالها الذي بيدها لسيدها في حياتها ولورثته بعد وفاة السيد. لكنها عتق على كل حال لانها صارت ام ولد. صارت ام ولد. ويجوز بيع تب المكاتب يجوز بيعه. على الراجح لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:13](#)

اقر شراء عائشة بل امر عائشة ان تشتري ايش؟ بريرة وهي كانت مكاتبه. والمسألة فيها اربعة اقوال الفقهاء لكن الراجح الجواز سواء ارادت عتقها مباشرة او انها تستمر مع السيد الثاني وهذا - [00:32:43](#)

لابد ان يكون يعني اذا اشتراها سيد اخر او اشترى العبد سيد اخر فيبقى العبد على مكاتبته الاولى فيكاتب ويكمل يكمل النجوم الباقية للسيد الجديد. فاذا اتمها عتق وان عجز صار عبدا له - [00:33:03](#)

اهو رجع عبدا لسيدته الجديد وولأه للسيد الجديد ايضا. وهذا هو الذي يستفيده السيد الجديد ويستفيد الخط الذي يعطيه اياه

ويستفيد انه اذا عجز رجع عبدا له قال وان اشترى المكاتبان يعني يجوز للمكاتب ان - [00:33:23](#)

اشترى مكاتباً اخر. لانه له حرية البيع والشراء. وحكمه حكم وكاتب مع سيده لو لم يكن السيد مكاتباً. ماشي؟ بعض هالطلاس مشوي لكن ما هي مشكلة من تعدها ان شاء الله. قال وبطل شراء - [00:33:53](#)

لان الثاني صار عبداً للاول فهل يشتري العبد سيده؟ جواب لا. يكون شراؤه لا بد قال فان جهل الاول منهما بطل البيع لانه ليس هناك طريقة للتصحيح. فيبطل الاول والثاني كما لو - [00:34:23](#)

عقد رجلان على امرأة فلا يدري ايها اول بطل العقد على الاثنيين وان مات بطله كتابته نعم لانه خلاص. انتهت المكاتبه وعاد ماله لسيدة. ما فيه كتابه الان ولا في موضع للعتق. قال وامات السيد قبله فهو على كتابته مع الورثة - [00:34:43](#)

يكمل اداء الدين للورثة حتى يعتق. وولاؤه اتي لبكاء به يعني ولاء المكاتب لمن كاتبه. سواء كان السيد الاول او كان السيد الثاني اللي كمل معه الكتابة او كان الورثة. على جميع الاحوال المكاتب المكاتب الاخير له الولاء - [00:35:13](#)

والولاء يحصر عليه لانه سبب من اسباب الارث. سبب من اسباب الارث. اسباب واثل وراثته. كل يفيد ربه الوراثه. وهي نكاح وولاء. هذا الولاء. ونسب ما بعدهن للميراث سبب. قال والكتابة عقد لازم. ليس لاحدهما فسقها. يعني انها لازم من الطرفين - [00:35:43](#)

لازمة على السيد فلا يجوز للسيد ان يفسخ ولازمة للعبد فلا يجوز للعبد ان يفسخ. الا انها تنفسخ بالعكس. تنفسخ ايش بالعجز.

وتنفسخ بموت العبد ايضاً. وقال بعض العلماء انها واجبة من طرف السيد - [00:36:13](#)

جائزة من طرف المكاتب. وهذا محتمل وهذا محتمل. قال وان حل نجم فلم واده فلسيده تعجيزاً. يعني اذا جاء القسط الاول وسدده والقسط الثاني مثلاً سدده. الثالث ما سدده. قال لسيدة ان يعجزه - [00:36:33](#)

يقول خلاص عجزت فتعود ايش؟ عبداً. وله ان يصبر عليه وله ان يصبر عليه حتى يؤديه يجوز هذا ويجزي هذا لا هو ان يعجزه وقال بعض العلماء لا يعجزه الا ايش؟ بالعجز عن الثاني بالعجز عن الثاني - [00:36:53](#)

قال واذا آآ وان جنى المكاتب بدأ يعني المكاتب اذا جنى اي جناية فيها مال فهي متعلقة برقبته. متعلقة ايش؟ برقبته. يعني بذاته فيبدأ بالجناية المتعلقة برقبته قبل دين سيده - [00:37:13](#)

يعني لو افسد سيارة شخص من الناس. احرق سيارة فلان من الناس. من اللي السداد عن العبد لا ما هو سيد الضعيف سيد الشعير منه هذا عاقل مهوب يعني عاق وله ذمة - [00:37:53](#)

قالوا الجناية عليه. قال عليه الصلاة والسلام لا يجني احد على احد ما في احد يجني على احد. وقال لا تجني عليه ولا يجني عليك. فالجناية متعلقة به لانه هو هو - [00:38:13](#)

هو هو الذي فعلها. وبما انه لا يملك تتعلق ايش؟ بذاته في رقبته. يعني بقيمته لكن المكاتب بما انه يكتسب فتتعلق بكسبه. فيسد من كسبه قبل ان يسد النجوم - [00:38:33](#)

سيدي فان فاض عنده شيء سدد لسيدة او حتى ينتهي سدد لسيدة. وهذا اه يجعله يؤجل السداد الى سيده حتى يؤدي الى من جنى عليه قال اختلف هو سيده في الكتابة وفي عوضه او التدبير او الاستناد فالقول قول السيد مع يمينه لان - [00:38:53](#)

السيد هنا حقيقة هو الغارم ولانه في الاصل هو نوع من ماله نوع من ماله والله اعلم هذا ما يتعلق بهذا الباب نعم احد عنده سؤال تفضل العبد غير المكاتب. لو جنى على احد كيف استوفى الجناية منه؟ قالوا يخير - [00:39:23](#)

يخير السيل السيد بين ثلاثة امور. اما ان يسلم العبد. اذا من جنى قال خذها. واما ان يفديه يسد هو الغرامة. واما ان يبيعه فيسدده من الثمن مخير بين واحد من الثلاثة. ها - [00:40:13](#)

لا ما عادت هي عادت الى العبد في الحقيقة. لكن العبد اللي هو القن يتأثر والعبد اللي له مكاتب لا عنده امواله المستقلة. بحسب

الكاتب والمبعض غير وهكذا تفضل ارفع الميكروفون قربه اختلف - [00:40:43](#)

السؤال السؤال لماذا الجناية لها احكام مستقلة ما لها علاقة بالاختلاف هذه مسألة وهذه فالجناية يعني اذا جنى اي شخص جنائته على من؟ على نفسه حتى الصبي الصغير يعني طفل عنده عمره سنتان. اذا جنى راح كسر سيارة. جنت على من؟ عليه لكن ان كان

يعني - 00:41:23

مال سد من ماله. وان كان ليس عنده مال سد عنه ابوه. لانه هو المتولي لنفقتة. واضح؟ ها ايه جنايته على ذاته. على ذاته لانه يعقل زين ولذلك يقول العلماء رحمننا الله واياهم جنائيات العبد لا تخلو من واحد من اربعة - 00:42:13

احوال او امور ترى ماني بنعيدها انا بقولها مرة وحدة يعني اللي يببها ياخذها واللي ما يببها يتركها اما ان تكون لاغية وهذا في ابطال لحق الاخرين. فلا تلغو واما ان تكون على سيده. قالوا فمن الظلم - 00:42:43

نحملها لسيدة وهو ما جنى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجني احد على احد واما ان تكون في قمة العبد وذمة العبد ما ندري متى تجيب لنا دراهم. ذمته خاوية ما فيها - 00:43:03

قالوا والحالة الرابعة ان تكون في رقبتة يعني في ذاته. قال وهذا الذي لا بد منه ثم اذا اثبتنا انها في رقبتة فسيدة يخير فيه بين ثلاثة امور اما ان يدفع هذه الرقبة للمجني عليه. قال ها ما هو جنى عليك؟ خذ. تبي تبيعه بعه؟ تبي - 00:43:23

خليه لك عبد كيفك خلاص هو جا. طبعا هذا اذا كانت الجناية بقدر قيمة العبد او اكثر اما اذا كانت اقل فانه يبيعه اللي هو الخيار الثاني او الثالث. والخيار الثاني ان يفديه السيد - 00:43:53

من ما له الخاص يعني يدفع الجناية. كم الجناية؟ طبعا لا يدفع الجناية كاملة. قالوا يدفع بقدر رقبة العبد. لان ما في اكثر من كذا. لو كانت الجناية بمئة الف. والعبد قيمته - 00:44:13

وخمسين الف. كم يدفع السيد؟ يدفع خمسين بس. والباقي يروح خلاص اسف. يروح هدر. يروح هدر هو اللي يتولاه بيت المال. والثالث ان يبيع العبد ويسد الجناية من ثمنه. هذا - 00:44:33

هذا ما يتعلق هذا ملخص كلام الفقهاء في جناية العبد. لن تجدوه اظن ملخص بهذه الطريقة بس عندك يا ابو محمد. سم. ها الله كريم من فضلك. حيا الله الشباب. كيف الحال؟ حياكم الله - 00:45:03

سم. ها؟ الكتابة الكتابة انت تعرف معنى العبد؟ طيب خلاص العبد اذا صار يريد العتق تعرف معنى العتق؟ يصير حر يعني. يكتب يكتب. هذا معنى الكتابة. يكتب بينه وبين سيده - 00:45:33

انه يصير حر بشرط انه يدفع لسيدة كل شهر مبلغ وقدره كذا وكذا. فهتم بارك الله فيك. طيب. سم ما فهتم كيف الان اول جالية واحد. ايه. لا يجوز له بالوعدان - 00:46:03

اه كيف يكون للامة جارية ها قلنا لك المكاتب يبييع ويشتري ويشتري عبيد ما عنده مشكلة. الا باذن من؟ سيدي. فاذا اذن له والجهالة اذا اذن لها سيدها اشترت جارية. فهي بالاذن يجوز بس بالاذن. هم. خلاص - 00:46:33

نعم. ما انواع العقود من حيث زوموا عدمه ثلاثة انواع النوع الاول عقد لازم من الطرفين مثل البيع والايجارة. لا يجوز لاحدهما ان يفسخ العقد بعد لزومه. الا برضا الطرف الاخر - 00:47:03

اذا تفرق البائع والمشتري والمؤجر والمؤجر والمستأجر لزم العقد. ولا يجوز فسخه الا بالرضا اه النوع الثاني جائز من الطرفين. عقد جائز من الطرفين فهو جائز لكل واحد منهم ان يفسخه رضي الاخر او لم يرضى. مثل عقد - 00:47:33

الشركة وعاقد الوكالة ومثل الوصاية وما اشبه ذلك والقسم الثالث لازم من طرف جائز من طرف. مثل عقد الرهن عقد ايش؟ الرهن فهو لا حازم من جهة الراهن. وجائز من جهة المرتهن - 00:48:03

الراهن يرهن والمرتهن يجوز ان يقول خذ خلاص. ما عاد ابي رهن. فهو جائز من جهة لازم من جهة الرأي لازم جائز من جهة المرتهن. ومنه ايضا الكتابة على قول - 00:48:43

الكتابة جائزة من طرف العبد ولازمة من طرف السيد. هذي انواع العقود من حيث اللزوم عدمه نعم واصل. سم وش معنى البعض بعض هو الذي بعضه حر وبعضه ايش؟ عبد. كيف يكون مبعوض بطرق منها - 00:49:03

ان يعتق احد الشركاء جزءا له منه ويكون عاجزا عن عتق كله اما اذا كان قادر على عتق كله لزمه. يلزمه ان يعتقه كله لانه افسده على بقية الشركاء ومنها ان يشتري هو نصيبه من احد اسياده. فيكون هذا مشترك بين اثنين - 00:49:43

الواحد مات رجل وترك عبدا بين ثلاثة من اولاده. او ثلاثة اشتركوا في شراء عبد او في شراء جارية فقال العبد انا اريد ان اشترى نفسي منكم توصل له دراهم او وجد له صدقة او هبة او آآ اللي يسمونه - [00:50:13](#)

زكاة مثلا او اي سبب لكن ما يشتري ما يستطيع شراء جميع نفسه مثلا قيمته ثلاثة الاف. واللي عنده ايش؟ الف. فراح لمحمد من هؤلاء الثلاثة قال خذ الف قيمة الثلث خلاص صار الان مبعظ وبعد شهر شهرين مثلا تيسر له الف ثانية - [00:50:33](#)

الله اعلم لا ممكن ممكن هو عنده حق مالي فاذا رضي قال وش انت الحين جنى عليك العبد بعشرة الاف ريال سيارتك مثلا قيمتها عشرة الاف. والعبد قيمته عشرين. وش رايك تدخل معي شريك وتفكني؟ قال خلاص - [00:51:03](#)

صار مبعضا بهذا بهذا الطريق. لكنه برضاه اذا رضي اذا ما رضي خلاص. اما ان يدفع يفدي واما ان يبيع. مو ملزم يدخلون على الشريك. ويبغى فلوسه يبغى ظمانة. لكن لو لو رضي بالشراكة جالس - [00:51:43](#)

نعم. اكرر اخشى اني انسى الاسبوع القادم. ما في درس. لا يوم الاحد ولا يوم الاثنين. ان شاء الله الاسبوع اللي بعده. هذا درس العمدين او درس العمدين. اما درس الروض - [00:52:03](#)

على حاله يوم الاربعاء. نعم. باب احكام امهات الاولاد اذا حملت الامة من فيها ايش؟ ايش؟ ايش فيها؟ بترك الخطبة بروح ان شاء الله لمكة بعد صلاة الجمعة. ان شاء الله. نعم. قال باب واحد - [00:52:23](#)

امهات الاولاد اذا حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شئ من خلق الانسان صارت له بذلك ام ولد تعتق بموته. وان لم يملك غيرها وما دام حيا فهي امته واحكامها احكام الاماء في حل وقتها - [00:52:53](#)

وملك منافعها وكسبها وسائر الاحكام. الا انه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها جاءوا يراد له وتجوز الوصية لها واليها. وان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص. وان قتلت خطأ - [00:53:13](#)

فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين وان وطى امة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا الجنين وله بيعها نعم يقول المؤلف رحمننا الله اياه باب احكام امهات الاولاد ام الولد المقصود بها - [00:53:33](#)

الجارية اذا وطأها سيدها فولدت له ولدا. سواء كان ذكرا او انثى صارت ام ولد. هذي ام الولد ذكرنا في الدرس الماضي انه نوع من انواع الرقيق. تبقى انا. ورقيق - [00:54:13](#)

لكنها لها احكام خاصة. واهم حكم من احكامها انها تعتق بموت سيدها. ام الولد تعتق مباشرة بموت السيد اعتقت. في قول جمهور العلماء رحمننا الله وايهم متى تكون المرأة او الجارية ام ولد او تكون الامة ام ولد. اذا وضعت ما فيه خلق - [00:54:33](#)

سواء كان حيا او ميتا متى يتخلق الجنين؟ طيب هذه فائدة مهمة الفقهاء يقولون لا يتخلق الجنين قبل ثمانين يوما من الحمل ويتخلق يقينا بعد تسعين يوما من الحمل. يعني ثلاثة اشهر - [00:55:03](#)

وما بين الثمانين والتسعين محتمل. فان رؤي بعد بعد سقوطه من امه وفيه خلق انسان حكم له باحكام الجنين المتخلق. فان لم يرى سقط خط وراح مثلا في الحمام ولا راح ما درت عنه انت فالاصل هنا ما هو التخلق لعدم - [00:55:43](#)

عدم فيحكم عليه بانه لم يتخلق. فهذه ثلاثة احوال. الثمانون لم يتخلق التسعون تخلق ما بينهما ان رؤي فيحكم له بحسب الرؤية. فان رؤيا قد تخلق فهو متخلق. وان رؤي لم يتخلق فهو لم - [00:56:13](#)

هلا بقي ان لم يرى فهو مشكوك فيه وعند الشك نرجع ايش؟ الى اليقين وهو عدم التخلق هذي ويترتب عليها احكام كثيرة عند الفقهاء. منها هذه المسألة. وطبعا اشهرها ان امه تكون نفساء او لا تكن نفساء. متى تكن نفساء اذا وضعت - [00:56:33](#)

افيه خلق انسان؟ لان ما قبله لا يعتبر انسانا لا يدرك قطعة لحم. بداية تكون جنين ما يحكم له بانه جنين له احكامه حتى يتخلق. طبعا في احكام مرتبطة بالتخلق في احكام مرتبطة بنفخ الروح - [00:57:03](#)

فلا تدخلون بس احنا نتكلم عن الحكم المتعلق ايش؟ بالتخلق. وهذه من الاشياء التي يعني وضحتها في تسهيل الروض وان لم اكملها. لكنها دقيقة وفيها خلافات بين الفقهاء عديدة الحقيقة. لكن هذا هو المشهور عند - [00:57:23](#)

الحنابل والمفتى به عندنا. واللي عليه مشايخنا الاجلة الكبار يفتون بهذا واللي يتكلمون عن الطب والحديث لهم اراء اخرى ايضا.

والمسألة ليست متفق عليها بين بس هذا ذكرت لكم هو المشهود. معنى هذا الكلام ان المرأة اللي هي جارية اذا - [00:57:43](#) اسقطت الجنين بعد ثلاثة اشهر صارت ايش؟ ام ولد. لا يشترط ان تنفخ فيه الروح. ولا ان يستهل اصارخا ولا شيء. المقصود انها اه ولدت له جنينا ايا ما كان ما دام قد تخلق فهو جنين له. فيأخذ - [00:58:13](#)

احكام ام الاولاد. اهم حكم لام الولد انها تعتق بموت سيدها من اصل المال لا من الثلث. ولا من نصيب ولدها انما من اصل المال فلا علاقة لها بالثلث. ولا علاقة لها نصيب ولدها. انما من اصل الماء - [00:58:33](#)

ولا تحتاج الى اعتاق. من يوم يموت السيد على طول ولو لم يكن له ملك سواها ما عنده الا هذه الجارية اعتقد ولم يبقى للورثة سر عتيق او معتق وما دام حيا فهي امته يجوز له - [00:59:03](#)

وان يتصرف فيها بجميع التصرفات ما عدا التصرف الذي ينقل الملك. فلا يحل له ان يبيعهها ولا ان يهبها ولا ان يرهنها ولا اي طريقة لنقل ملكها منه الى غيره - [00:59:33](#)

انها اصبحت متعلقة انعقد سبب عتقها. انعقد سببه وكانت مثل اه المعلقة بشرط معين لكنها يعني تنتظر حدوث هذا الشرط. ولا يحل له ان ينقل ملكها وقد ورد في هذا عدة احاديث فيها ضعف واثار صحيحة عن عمر وهو اشهر ما ورد - [00:59:53](#)

وعن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ بلال جمهور الفقهاء. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ام ابراهيم ولدها ثبت ان ام ابراهيم عتقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يؤيد انه عتقها - [01:00:23](#)

ولدها وان كان اصل الحديث ضعيف. رواه ابن ماجة باسناد ضعيف. وعقيد ضعيف جدا قال وتجاوز الوصية لها واليها. يعني يجوز ان يوصلها بشيء من ماله. يجوز. ان يوصي لها - [01:00:43](#)

تربية اولاده او بالنفقة على اولاده يجوز. وهي اولى من العبد اذا كان جائز في العبد هي اولى لانها تعتق والعبد يصح ايضا الوصية له كما اظن تقدمت عندنا. وتكون موقوفة على اذن السيد. قال - [01:01:13](#)

ان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص. مثلها مثل غيرها. مثلها مثل غيرها. وان قاتلته خطأ فعليها قيمة نفسها. تعلقت الجناية ايش؟ برقبته لانها امة مثلها مثل الامام ومثله مثل العبيد جنابته تتعلق برقبته فعليه قيمة نفسها - [01:01:33](#)

يعني للورثة. وتعتق في الحاليين سواء قتلت عمدا او قتلته ايش؟ خطأ لماذا تعتق وهي قاتلة؟ قالوا لانه قد قام بها سبب يمنع من انتقال ملكها لغير سيدها. فما ما فيها الا ان تعتق. لانه لا يمكن ان تبقى امة لغير سيدها. وهم الورثة. وقد هي صارت امة - [01:02:03](#)

ولد. ام الولد لا يمكن ان تكون امه لغيره. ما يمكن ان ينتقل منك لغير سيدها. فبالتالي ليس لا يتعلق بها الا حكم العتق فلا بد ان تعتق ولو كانت هي القاتلة عمدا. فلا يمتنع قتلها منه - [01:02:43](#)

عتقها لانه ما لها الا هذا الطريق لا يمكن ان تبقى امة ولا يمكن ان تنتقل مملوكة الى سيد اخر لانها ام ولد. فلذلك لا ينتقل ملكها لغير سيدها كما يقول الفقهاء بحال من الاحوال - [01:03:03](#)

فلم يكن امامها الا ان تكون معتقة وهذا كلام صحيح. والله اعلم. قال وان قيامة غيره بنكاح. ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله يبيعه. يعني يقولون انه قد انعقد جنينها عبدا قد انعقد جنينها ايش؟ بدت الحمل وهو عبد. فلو ملكها ابو الجنين - [01:03:23](#)

بعد ذلك اشتراها بعد ما حملت الولد اللي في بطنها عبد. ما هو ما هو حر مو مثل ولد الرجل السيد اللي وطأ لان الجنين يتبع امه. يتبع امه في الاصل. لكن هذا لانه ابوه - [01:03:53](#)

صار له حكم خاص احكام ام الاولاد. وهو العتق. فتعتق هي ويعتق ولدها. لان ولدها تابع لها والقول الثاني ان تعتق وان ام ولد ولا يجوز بيعها. وهذا قول قوي ووجيه. والله اعلم نكتفي بهذا القدر. انتهى - [01:04:13](#)

انتهى الباب. جزاكم الله خير. اذا عندكم اسئلة تفضلوا. تسأل عطنا واحد ثمن الاخوة واحد يلا يقول نظرة نقل المستأجر او البائع للبيت الاغراض هل له نقل باب او اللمبات او الجدار؟ ودورات المياه. المستأجر يقول ما ضابط نقل المستأجر او البائع للبيت - [01:04:43](#)

بالنسبة للمستأجر لا يحل له ان يغير شيء في البيت. الا باذن صاحب البيت ما يغير الببان هذي ملك غيري هو يملك المنفعة ما يملك

ذوات الاشياء. والحقيقة ان ان - [01:05:13](#)

المالك يجب عليه هو اذا فسد شيء ان يغيره. يعني اللبسات اذا افسدت على المؤجر ما هي بهذا المستأجر. يعني انا اذا خربت لما تجي انت تصلحها يا صاحب الملك. خرب باب ما خربته انا هو خرب من طبيعته - [01:05:33](#)

من قدمه تجي تغيير الباب. خرب الكيلون تجي لان انا مستأجر انا ما ما اغير. بس للاسف المؤجرين الان ما يعطونك وجه. لو تروح تقول لك وش علمك؟ وش علمك هذا؟ انا مستأجر البيت سليم. خربت شيء انا اضمنه. اما خرب من - [01:05:53](#)

الله خرب بسبب افة سماوية خرب بسبب الزمن يعني مع الزمن يجب انك تغيره لي انت انت تغيره. هذا واجب المؤجر. انا اريد بيت متكامل. فلا يحل لك ان تغير. اما - [01:06:13](#)

اذا بعث بيتا وتريد ان تأخذ منه اغراض فما الاغراض التي تأخذها هذا ذكرناه بالتفصيل في باب الاصول والثمار لكن الخلاصة ان الثوابت ما يجوز انك تغيرها. ولا تأخذها خلاص هي تابعة للبيت. والاشياء غير الثوابت - [01:06:33](#)

لك انك تأخذها هذا هو الاصل العام. زين؟ فالثوابت مثل اللبسات هذي ثابتة من اصل البيت مثل الجدران مثل البوية مثل البيبان مثل النوافذ هذي كلها ثوابت مثبتة. غير مثبت - [01:07:03](#)

اصمت لك انك تأخذها. الفرشات الكراسي المراوح المستقلة بنفسها بالنسبة للمكيفات هذه تحتاج تأمل وتفصيل. فان كانت المكيفات ثابتة من اصارت من اصل البيت مثل مركزي. هذا ما يجوز انك تشيله. هذا انت بتفسد البيت. ان كانت لا مثل الشباك - [01:07:23](#)

لك ان تأخذها الا ان يشترطه المشتري يقول ترى انا شاربيها وابغى المكيفات اذا تتفق انت واياه ولك ان تبيعها بيع مستقل المهم تتفق لكن الاصل انه يجوز ان وهذا عرف الناس اليوم. اسبلت ما ادري عنه والله. انا ما ادري عن - [01:07:53](#)

وهو اقرب الى الثوابت. ما عندي ترى فيه جزم. ما عندي فيه جزم ها هو اقرب الى الثوابت. لكن وش عرف الناس الحين؟ انا شاربي قبل امس مو قبل سنتين فيلا واشترط عليه انه يشيل - [01:08:13](#)

ما ابيها. وش خلى بعضها وشال بعضها. فالاقرب فيه اسبلت لانهم مدد ومثبت من اصل البيت ما يشاء. ما يشاء. لكن لو شرط ان يشيل يعني مثل غرف النوم ايضا نفس الكلام. شال هذا - [01:08:33](#)

الستائر شال لانها ليست ثوابت. مهيب عند الناس ثوابت ولا في اعرفهم. لكن لو اشترط ان تبقيها حسب شرط حسب الشرط والله اعلم. لك ان تبيعها لك ان تبيعها بيع مستقل. هذا حقك - [01:08:53](#)

غير الثوابت. الثوابت الثوابت لا تابعة للبيع لكن لو استثنى يعني عنده مثلا باب لغرفة النوم حاطة يعني شيء اخر. صلح له. يشترط يقول هذا الباب ما هو في البيعة. هذا - [01:09:13](#)

الباب بشيدة يجب انه يشترط. ولا الاصل انه يروح مع البيعة يشترط. يقول هذا ليس تابعا والمسلمون على شروطهم. ها؟ ايه بكيفك اذا شرطته بس الاصل انه مع البيت لك انت اشتريتها وصارت تبع البيت احد. لكن المسلمون اذا وضحتوا انتهت انتهى كل شيء. ما عاد نرجع الى - [01:09:33](#)

يعني لفظ المتعاقدين وتصريح المتعاقدين يغني عن كل ما سواه. الان نرجع الى عرف ولا نرجع الى كلام فقهاء ولا غيره. انتوا اتفقتوا على شيء؟ قلت له والله شف يا ابن الحلال. انا ها المكيفات عشرة توي شاربيهم تكلف مكلفك - [01:10:13](#)

اربعين الف كل واحد باربعة الاف نوع جيد وقوي وكذا. ابشيلهم الا اذا تبغها اشتراها مني بثمان خاص خلاص يصلح على شيء احيانا بعض الاشياء اللي انت حاطها تصير اغلى من قيمة الاصل - [01:10:33](#)

بعض الاشياء تصير اغلى من قيمة الاصل واحد اشترى مني غرفة نوم مستعملة بمئتين ريال وانا توي حاط فيها كراسي جديدة وهي مستقلة الحقيقة انا في بالي انها ما يحتاج استثنائها. قال لي معها قلت لها مهيب معها. مو قيمة الغرفة كلها - [01:10:53](#)

عيا توكل على الله ما بيني وبينك وفي النهاية رضخ لنا مئتين لا شيء الله المستعان. ها؟ ايه. يعني احيانا يعني قيمة بعض الاغراض اغلى قيمة البيعة كلها. هم احد عنده شيء؟ تفضل - [01:11:23](#)

هل يشرع التسمية مع كل شربة من شرابات الماء ومع كل لقمة من لقم الطعام؟ لا ما يشرع وان قاله احمد ابن حنبل رحمه الله وقاله

الغزالي وقاله جماعة لكن الحجة في كتاب الله وسنة رسول الله - [01:11:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه لم يؤثر عنهم هذا. ما عرف انه اثر عنهم هذا بشيء ثابت صحيح فلا يشرع هذا والله اعلم. نعم.

تفضل ولا الحمد ولا عند نهاية الطعام عند نهاية الطعام. هذا هو اشهر عند اهل العلم. ولا اللي قال يسمى في كل لقمة - [01:12:13](#)

ما قال يا احمد في كل لقمة هذا نوع من التكلف. لكن لو حمد احيانا يا الله لك الحمد. يا الله ما في بأس لكن ما تكون سنة مشروعة

امرأة. نعم. وهل يصلح ان يقرأ الواحد كتب اهل العلم وهو لا يعرف النحو واعراب الكلام؟ نعم لا بأس يقرأ يقرأ - [01:12:43](#)

لكن ينبغي له انه يقرأها على العلماء اكثر من ان يقرأ على نفسه. لان احيانا تقديم التأخير والاعراب له اثر في بل كثيرا بل دائما له

اثر في معرفة معنى الكلام. فعلى كل حال يعني اهم شيء لا يفهم غلط. ويتقي الله الانسان - [01:13:03](#)

ينبغي قراءة الكتب على العلماء والدراسة على العلماء. نعم. ها؟ ما معنى يدفع منجم يدفع منجما يعني مقسطا. النجوم هنا الاقسطا.

احد عنده سؤال؟ احد عنده السؤال شيخ عبد الله؟ اليك - [01:13:23](#)

هذا من الحكم من الحكم ولذلك قال اعتقها ولدها. فمن باب تعظيم كونها اتت لك بولد. وهو لو ماتت لو ماتت لو مات الاب وورثها ولدها

فهو سيعتقها ايضا بالميراث. تكلمنا ان ان من ملك ذا رحم - [01:13:43](#)

تحرم عتق عليه مباشرة. لكن الصحيح انها من اصل المال اللي عليه الجمهور وليس من نصيب الولد لان بعض العلماء اخذ بهذا الرأي

وهم قلة فقالوا تعتق من نصيب ولدها. فان استوعبها نصيب الولد عتقت كلها كلها. وان لم يستوعبها عتق ايش - [01:14:13](#)

بعضها وتستسعي في الباقي. لكن الجمهور يقول تعتق من اصل المال. نعم. ها وليس من ولا من نصيب الولد. نعم. باقي شيء؟ خلاص؟

في احده الاخوان سأل اربعة طيب عطنا كله والامس تكلمتم عن فتاوى عن ضربات المطعم. السؤال الاول اذا كان الطلب مدفوع

مسبقا - [01:14:33](#)

مثل التطبيقات وتأخر الطلب وقت طويل هل يعتبر بحكم الاقالة ام لا؟ شوف يا ابني ذكرنا بالامس انه اذا تأخر قضاء طلبت للطعام

تأخر المطعم تأخرا فاحشا. لك ان تلغي الطلب. مثل ما مثلا - [01:15:03](#)

لو صار الغداء عشاء انا ما طلبت عشاء انا طالب غدا خلاص تلغي الطلب هم الغلطانين لكن اذا تأخر تأخرا يسيرا لا يحل وكذلك لانها

اليسير معفو عنه. الا لو شرطت شرطا فالمسلمون على شروطهم. اذا قلت شف يا ابني تجيبه للساعة ست ترى انت اخذت -

[01:15:23](#)

الى ستة ونص ترى ما اقبله. انا عندي ارتباط عندي ضيوف عندي عمل عندي كذا. ما عندي وقت للاكل الا هذا الوقت. لانك اذا ضاع

علي ما استفدت منه ضاعت دراهمي. فالمسلمون على شروطهم. فالاحوال ثلاثة. التأخر اليسير - [01:15:43](#)

اعفو عنه. التأخر الكثير لا يعفى عنه. الشرط حتى لو تأخر يعني يسير ما هو يسير جدا جدا ينبغي ان يعفى عنه. لكن لو تأخرت اخوا

يسيرا لكنه يعني مثل ربع ساعة نص ساعة. مثل انا مثلنا امس او ما مثلنا لكن سأني بعض - [01:16:03](#)

اخوة بالامس بعد ما انتهى الدرس قال نحن مدرسون مثلا او موظفون عندنا وقت للفسحة وقت للطعام. ما نصف ساعة. فاذا تأخر ما

عاد اكلنا خلاص راح علينا. قلت اما تشترون عليه؟ تشترون عليه - [01:16:23](#)

سواء كانت مرة واحدة او كان شهريا تقول شوف يا فلان لك من دقيقة كذا الى كذا اذا تأخرت ترى العقد بيني وبينك لاغي وتتحمل

انت خسارتك وفلوسنا لنا تشتري عليه تبين له لا بد من التوضيح لان الناس عادت الناس - [01:16:43](#)

تتساهلون في اليسير دائما. كل المطاعم الان الا ما ندر. يتساهلون في العشر والربع ساعة. لكن احيانا انت هذي ربع ساعة والنصف

ساعة بالنسبة لك يعني تعتبر قاتلة تعتبر حد قاطع - [01:17:03](#)

مثل ما مثلنا قبل قليل. مثل عندك مؤتمر عندك ضيوف. عندك عندك مثل ما يسمونه ايش ضيافة محددة في برنامج. اذا تأخروا عن

البرنامج راحت. وتفشلت مع الناس فهذا بس تبين له لابد ان تبين له. وهو يتحمل خطأه. والله اعلم. نعم اللي بعده - [01:17:23](#)

نعم دائما اليسير معفو عن الشريعة اذا ما ترتب عليه ضرر ما اعفو عنه في الشريعة. اليسير في الشرط دقيقة دقيقتين ثلاث. خمس

دقائق. اما نص ساعة ما يعتبر يصير في العام لكن في الشرط ما يعتبر اسم. حددت له - [01:17:53](#)

تعبت مثل الحين الفسحة نصف ساعة. اذا تأخر عليك ثلث ساعة. تقدر تاكل في عشر دقائق ما تقدر تاكل في عشر دقائق وبعض الناس اذا تأخر عليهم الشخص وابو غيره. هم محتاجون الى هذا. نعم. قل له اخطأ عامل المطعم بالاكل اللي حط الرفض - [01:18:13](#) نعم لو المطعم اخطأ انت طلبت مثلا آرز وجاب لك جريش انا ما شريت جريش هذا ليس اللي اتم عليه العقد او طلبت دجاج وجاب لك لحم او طلبت لحم وجاب لك دجاج. اصلا تقدر تطلع العقد لان ليس هذا اللي تعقدت انا واياك عليه. فهي ملزمة - [01:18:33](#) اكل الشيماء ابي اللي بعده. يقول واخطأ عامل لو شرع العامل وانا طلبته بتنفيذه لو العامل وانا طلبته بتنفيذه الاكل. هل يشرع لي تغييره ام لا؟ اذا شرع في العمل ويتضرر بالتغيير ما لك انك تغير - [01:18:53](#) لكن اذا ما شرع في العمل توه بادي يرتب ما يترتب عليه ما سوى شي ما طبخ شي لك انك تغير ما يلزم يعني ما ينبغي قيل له انه ما دام انك موجود في المطعم ما طلعت البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اذا كان ما يترتب عليه ضرر لكن - [01:19:13](#) انت تبي طلبت دجاج وبدا بالشوي. قلت له لا لا لا ترى ودي بلحم والله هونت لا حبيب قلبي انتهى. خلاص اشتر مرة ثانية حد قال لك طلبته وطبخوه الناس. لكن الاقالة هنا حسنة مشروعة. الاقالة شيه اخر - [01:19:33](#) نعم. يقول في وقت راحة الموظفين في منتصف الدوام البريك. اذا اشترطنا عليه في الوقت وتأخر هل لنا جاوبت عليه الان كونك لنا هذا سؤالك طبعا غلط لنا لك انك تشتغل لو جابه عقب بكرة موب لنا - [01:19:53](#) الكلام هل لكم ان تردوه او لا؟ نعم خلاص؟ ما شاء الله ها تفضل الاول في اسمه مكبر صوت مكبر الصوت الله يجزاك خير حياك الله يا ابني انت اخو. ما عندك؟ ايه واحد من اللي يحضر معنا الربوع - [01:20:13](#) واحد يشبه لك نسيت اسمه شسمه هو رزاني رزاني اسمه مهو باخوك ها؟ مرة ان اخوانك ان شا الله. الله يحفظك. مساك الله خير. انت ثاني مرة تحظر يا بدولي - [01:20:44](#) الكاميرا يا ماما بالتوفيق يا ابني بالتوفيق. الله يحفظك. خذ راحتك خذ راحتك. نعم يا شيخ عبد اللطيف الاول ما ادري ما اعرفه والله ما اعرفه ما اعرفه الطريق الصحيح في الشرب ان ان تشرب بثلاثة انفال - [01:21:04](#) بس تقول بسم الله هذا اثنين هذا ثلاثة. هذي الطريقة المشروعة. انتهى طبعا تقول الحمد في ما سألت عاد انا الحمد لله لا لا ما يحتاج تكرر بسملة ولا تكرر - [01:21:34](#) جا سأله قبل شوي جاوبناه. لا لا تبلع عشر مباريات حسب حاجتك لا تروح تقطعها قطعة صغيرة صغيرة صغيرة ثمن تقول ما شبعت تحط رابعة وخامسة وسادسة اوزنها على ثلاث وزنها على ذا انت وحاجتك في واحد ما شاء الله يشرب طاسة - [01:22:01](#) وفي واحد يشرب ثنيجة اوزنها على يا مولانا اوزنها على شريك مو على القارورة احيانا تشرب قارورة احد شرب قارورتين احيانا ثلاث اوزنها على وخلاص تبي تشرب ثلاث قوارير خلص وحدة ثم الثانية - [01:22:31](#) والثالثة حسب وزنيك انت. بارك الله فيك. لا تدقق يا شيخ عبد اللطيف. ها بسم الله بسم الله يا مولانا يا مولانا لكل شيه طريقة انا بينت لك طريقتي. لا تقول لي قال فلان وقال تو قلت انها ضعيفة. بس. عندك المكبر - [01:22:51](#) اللي يبي يتكلم ياخذ المكبر. ماشي ما يحتاج تستأذن عطنا على طول السؤال هم هم ولا تلزمها ايش؟ دين ايه لان هي ما تقدر على الدية ما عندها اي عبد همة. منين تجيب الدية؟ خلاص على على سيده الجديد مثلا قال لها - [01:23:21](#) جديد وكانهم ولد تستسعد تتكسب لكنها حال القتل كانت ايش امة فحكما حكم الامة لكن لو قتلته بعد الحرية او قتلت غيره عليها احكام صاحب الدية لكن هي لما قتلت - [01:23:57](#) كانت عمى فتعلقت الجناية ايش؟ برقبتها. كلام العبرة في حال القتل. نعم ارفع صوتك ما معنى شرط المقدمة؟ مسودة لم انشرها بعد ما كتبتها الى الان كتابة يعني تعتبر يعني اكتب واخلي يعني ما طبعا - [01:24:17](#) طوبة بس غير متكاملة ما تصلح للنشر مثلها مثل اصلها. انظر فيها انظر ناسبت ان اعطيكها اعطيتك اياها. انظر اراجعها ان شاء الله. لاني اذكر انا كاتبها من زمان اوه يعني كتبت كلام مفروق لاني كلما رتبت كتبت المنهج كل ما واشوف - [01:24:57](#) ما شاء الله ارسل لي رسالة بس تذكير. انظر فيها اذا كانت مناسبة لم يسألني عنها احد قبلك. ولم اعطه لا احد اصلا الروظ التسهيل

والحواشي طلب مني كثيرون ورفضت الا من له يعني علاقة خاصة - [01:25:27](#)

واشترط عليه الا ينشره لانه مسودة يعني. مسودة وايضا لا تسرق افكارك لان في شيء جديد كثير عندي انا يجي واحد يسرق كلامك وبكرة يقولون انت اللي سارقه منه. وانا لي سطة عشر سنة اشتغل فيها هذا هو - [01:25:47](#)

سبب الله حديث حديث مشهور وعليه غسل الهارب من سيده. ما يهرب لا بسبب ولا لا يجوز له الهرب اصلا الهارب الا بق اسم الهارب يعني هرب من سيده. ها والله اذكر انه حديث صحيح بس ما اذكره - [01:26:07](#)

السلام ورحمة الله اه جلسة الالقاع هل هي السنة في الجلوس؟ قاله بعض العلماء جلسة الاستفاز ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل مستوفزا انصح لكن عموما الثابت الذي لا شك فيه انه لم يكن - [01:26:39](#)

يجلس متربعا اه لم يكن يجلس متكئا عفوا عفوا. فقد روى ابو جحيفة عبدالله بن وهب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا هذا هو الاصح اصح حديث - [01:27:09](#)

في الجلوس انك لا تجلس متكئا. واختلفوا في صفة الاتكاء على قولين. اهل الحديث واهل يقولون الاتكاء هو ان يجلس مستقرا ومنه ان يجلس متربعا او ان يضع اليته على الارض ويرون انه يجلس مستوفزا هكذا. واما الفقهاء فيقولون معنى - [01:27:29](#)

الاتكاء ان يميل على احد جانبيه. وهذا هو الراجح ان الاتكاء المراد به الميل الى احد الجانبين يعني يا اخو المتكى على يمينه ومتكى على يساره والله اعلم. فهذا الذي لا يعني تركه اولى حتى ما نستطيع انا لا نستطيع اقول يكره - [01:27:59](#)

لان الحديث ليس فيه نهي فيه تفضيل. فيه تفضيل ان لا تجلس متكئا فيقال الاولى افضل والسنة ان لا تجلس متكئا. ولا اجرؤ انا ان اقول يكره لان ما في نهي. لكن فيه تفضيل واولوية - [01:28:19](#)

واستحباب وسنية ان تجلس من غير اتكاء هذا هو السنة والله ما اعرف الا اصح شيء هذا الحديث قلت لك حديث استفاز بعضهم يذكره ولا اعرف انه الصحيح يعني. ها؟ هل يشرع - [01:28:39](#)

رفع السبابة بعد الاذان ما اعرف له اصل. ما اعرف له اصلا. والله. تركه اولى. تركه اولى ما يعني حاول انك ما تفعل الا شيء ورد. شيء ورد. ورد في الدعاء. ورد للخطيب. يعني - [01:28:59](#)

يعني قدر في التشهد الرجل الذي اه هم يقولون هذا حج. لان من استحل او اه اه نكح امرأة محرمة بالاجماع فانه يحد حد الردة. ويحتمل ان يكون تعزيرا - [01:29:19](#)

تفجيريه بالقتل لانه استباح امرا غليظا شديدا. والله اعلم. نعم. حياكم الله. عندك شي نايف خذ المكبر لا الاتكاء جائز وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتكى عدة احاديث وردت في الاتكاء منها حديث ابي بكر التي ذكرته انه قال - [01:29:59](#)

الكبائر ثلاثا الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا نجس قال الا وشهادة الزور الا وقول الزور او كما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا يدل على جوائز الاتكاء. انما يقول الفقهاء الاتكاء عند الاكل فعل - [01:30:40](#)

متكبر عند الاكل يعني عند الاكل ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لا اكل متكئا لانه فعل الناس وبعضهم يقول لا الاتكاء يعني فعل من اراد ان يأكل كثيرا. والذي ينبغي للمسلم انه ما يكثر من الاكل - [01:31:00](#)

فقالوا استفوز حتى بسرعة يمتلى بطنك وبسرعة تقوم. بخلاف اللي تربع وجلوس يمكنه يعني ياكل اكثر. على كل حال مثل ما اتقدم التفصيل المشروع ان الانسان لا يأكل كثيرا يخفف ويقوم قبل ان يشبع - [01:31:20](#)

ينبغي ان تقوم قبل ان تشبع لا تشبع في الاكل لكن لك ان تجلس متربعا لك ان تجلس مستوفزا واسع ان شاء الله. نعم نعم ان صحت يعني هذه الزيادة فممكن ممكن. قال انما انا - [01:31:39](#)

تاكل كما يأكل العبد. نعم اللي هي؟ ايه ايه الفتوى على انها جائزة الان. يقولون انها كأنه اه اشترى المدة هذي الباقية. وهي الحقيقة لا ما فيها ربا بل هي عكس الربا لانها تخفيف الربا في اللغة والشرع - [01:32:04](#)

زيادة ما يجربها بمعنى النقص. لكن هم يرون انها نوع من الربا لانه كأنه اشترى هذه المدة باسقاط المبلغ على كل حال اللي عليه الفتوى والعمل الان ان جائزة لا بأس بها - [01:32:39](#)

جزاكم الله خير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله - 01:32:58